

Distr.: General
19 April 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والثلاثون
البند ٣ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦

١٥/٣١ - الحق في العمل

إنّ مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإلى غيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق في العمل،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً قرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٢٨، المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥، بشأن الحق في العمل،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١٩٩/٦٣، المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، والمعنون "إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عوامة عادلة"، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢/٢٠٠٧، المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، والمعنون "دور منظومة الأمم المتحدة في تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع"، وقراره ١٨/٢٠٠٨، المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، والمعنون "تشجيع العمالة الكاملة والعمل اللائق للجميع"،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته، وهو إعلان اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وإلى إعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عوامة عادلة، الذي اعتمده المؤتمر في دورته السابعة والتسعين



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.16-06406(A)



* 1 6 0 6 4 0 6 *

المعقودة في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وإلى الميثاق العالمي لفرص العمل، الذي اعتمده المؤتمر في دورته الثامنة والتسعين المعقودة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وإلى قرار منظمة العمل الدولية بشأن متابعة إعلانها الخاص بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، الذي اعتمده المؤتمر في دورته التاسعة والتسعين المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، وإلى قرارها الذي يضع المساواة بين الجنسين في صميم العمل اللائق واعتمده المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثامنة والتسعين في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩،

وإذ يسلم بالدور الرئيسي الذي تؤديه منظمة العمل الدولية وبولايتها وخبرتها وتخصصها داخل منظومة الأمم المتحدة في شؤون تعزيز العمل اللائق والعمالة الكاملة والمنتجة لفائدة الجميع، وإذ يرحب بمبادراتها وأنشطتها في هذا الصدد، ومن جملتها برنامج توفير العمل اللائق، وإذ يشير إلى مبادرات الذكرى المئوية التي أطلقتها مؤخراً منظمة العمل الدولية بشأن مستقبل العمل وبشأن المرأة في العمل،

وإذ يؤكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الحق في التنمية، هي حقوق عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة يعزز بعضها بعضاً، وأنه يجب أن تُعامل جميع حقوق الإنسان بالتساوي والإنصاف وأن توضع على قدم المساواة وأن تُعطى نفس القدر من الأهمية،

وإذ يؤكد أنه ينبغي للدول أن تتعهد بضمان ممارسة الحق في العمل دون أي تمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر،

وإذ يشدد أيضاً على أن الحق في العمل ليس شرطاً ضرورياً لإعمال حقوق الإنسان الأخرى فحسب، وإنما هو كذلك جزء أصيل لا يتجزأ من كرامة الإنسان ولا بد منه لضمان تلبية الاحتياجات البشرية وتفعيل القيم التي هي من صميم الحياة الكريمة،

وإذ يدرك أن تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع عنصران أساسيان من عناصر استراتيجيات الحد من الفقر التي تيسر بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١)، كما يدرك أنهما يتطلبان تركيزاً متعدد الأبعاد يشمل الحكومات والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وممثلي أصحاب العمل والعمال والمنظمات الدولية، وعلى وجه الخصوص وكالات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية،

١ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن إعمال الحق في العمل^(٢)؛

(١) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٢) A/HRC/31/32.

٢- يؤكد من جديد الحق في العمل، مثلما يكرسه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تُتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، ويؤكد أن على الدول أن تتخذ تدابير لتأمين ممارسة هذا الحق ممارسة كاملة، بما يشمل الاستعانة ببرامج وسياسات وتقنيات في مجال التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، وذلك بغية تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تصون حريات الفرد السياسية والاقتصادية الأساسية؛

٣- يؤكد من جديد أيضاً حق كل فرد، مثلما يكرسه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية تكفل على الخصوص مكافأةً تُوفّر لجميع العمال، كحد أدنى، أجراً منصفاً ومكافأةً متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل؛ وعيشاً كريماً لهم ولأسرهم؛ وظروف عمل تكفل السلامة والصحة؛ وتساوي الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة؛ والاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، ومنح الإجازات الدورية المدفوعة الأجر، ودفوع الأجر على أيام العطل الرسمية؛

٤- يؤكد من جديد كذلك أن الدول مسؤولة في المقام الأول عن ضمان الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان وعن السعي لاتخاذ إجراءات، منفردةً وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، وبخاصة في المجالين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، كي تحقق تدريجياً الأعمال الكامل للحق في العمل، ومن جملتها على الخصوص اعتماد تدابير تشريعية؛

٥- يسلم بأن ضمان المساواة وعدم التمييز في الحصول على عمل أمر بالغ الأهمية عند التصدي لحالات التحيز الاجتماعي والإجحاف التي قد توجد في سوق العمل وتقوّض المساواة والكرامة؛

٦- يؤكد أن حرية العمل، وهي متضمنة في الحق في العمل، تستتبع الحق في البحث عن خيارات مهنية وفق شروط متساوية ودون حواجز لا مبرر لها؛

٧- يؤكد أيضاً أن على الدول، وفق ما تنص عليه الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، أن تحظر السخرة والعمل الإجباري وأن تعاقب على استخدامه أيّاً كان شكله؛

٨- يشدد على أن الحق في العمل يستتبع أموراً منها الحق في ألا يُجرح شخص من العمل ظلماً وتعسفاً، وعلى أنه يتعيّن على الدول، وفقاً للالتزامات ذات الصلة المتعلقة بالحق في العمل، أن تتخذ تدابير لضمان حماية العمال من الفصل من العمل فصلاً مخالفاً للقانون؛

٩- يشدد على المساواة بين الرجل والمرأة في حقهما في التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في العمل، وعلى أن المساواة في الحصول على العمل أمر لا غنى عنه لكي تتمتع المرأة بكافة حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً، مع التسليم بأن المرأة تتعرض في أحيان كثيرة للتمييز في سياق أعمال حقوقها في ذلك المجال على قدم المساواة مع الرجل، وبأنها معرضة أكثر منه لأقل ظروف العمل استقراراً، بما في ذلك الحماية القانونية المحدودة أو المعدومة، ومستويات أجور أدنى، وفرص عمل مؤقتة وغير طوعي والعمل بدوام جزئي، ومع التسليم بأنه يقع على عاتقها أكثر من الرجل عبء أعمال الرعاية غير مدفوعة الأجر، التي قد تعيق في كثير من الأحيان انخراط المرأة أكثر في سوق العمل؛

١٠- يؤكد أن على الدول أن تتخذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز في حق المرأة في ميدان العمل، ولإزالة أي عائق هيكلية أمام فرصها في العمل، مثل التعليم والصحة والموازنة بين العمل والحياة الخاصة وانعدام حماية الأمومة، حتى تكفل لها نفس الحقوق على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، بما فيها على وجه الخصوص الحق في العمل، والحصول على نفس الفرص في العمالة والترقية، وحرية اختيار المهنة والعمل، والتمتع بالأمن الوظيفي وبجميع مزايا وشروط الخدمة، والحق في تلقي التدريب وإعادة التدريب المهنيين، والمساواة في الأجر، والمساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتساوية قيمته، والضمان الاجتماعي وحماية الصحة والسلامة في ظروف العمل؛

١١- يسلم بإحراز قدر من التقدم بيد أن قلقاً بالغاً يساوره لأن العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المناطق لا تزال تعترضهم عقبات كبيرة في ممارسة حقهم في العمل على قدم المساواة مع غيرهم، ولأن الأشخاص ذوي الإعاقة كثيراً ما تُفرض عليهم شروط عمل غير مواتية بالقدر نفسه وبأجر أقل وعدم استقرار العمل وآفاق مسدودة أمام الارتقاء المهني في ظل العوائق البيئية والاجتماعية والاقتصادية التي تعترض حصولهم على عمل وتعترضهم داخل العمل، والعوائق التي تعترض تعليمهم وتدريبهم، مما يؤدي في العديد من الحالات إلى هدر إمكاناتهم ويحد من فرصهم في كسب العيش عن طريق استثمار قدراتهم؛ وهو، في هذا الصدد، يشجع الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لحظر التمييز في حق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع ما يتصل بتحقيق العمالة والحصول على فرص عمل، وحتى فيما يتعلق بالمساواة في شروط الأجر والتوظيف والارتقاء المهني؛

١٢- يشدد على مسؤولية الدول عن حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل قد يشكل خطراً عليهم أو يحول دون تعليمهم أو يضر بصحتهم أو يعوق ترعرعهم البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي؛

١٣- يعرب عن قلقه لأن عدد العاطلين عن العمل في العالم قد بلغ ١٩٧ مليون في عام ٢٠١٥، حيث ارتفع بنحو مليون بالمقارنة مع العام السابق وبنحو ٢٧ مليون بالمقارنة مع عام ٢٠٠٧، كما يعرب عن قلقه إزاء الأثر الشديد الذي خلفته الأزمة الاقتصادية

والمالية الدولية في ذلك الشأن، ويلاحظ بقلق أن المستوى العالمي لمشاركة المرأة في القوة العاملة يقل بنسبة ٢٧ في المائة عن مستوى مشاركة الرجل؛

١٤- يعرب عن بالغ قلقه من أن عدد الشباب العاطلين عن العمل قد ناهز ٣,٧١ مليون شاب في عام ٢٠١٥، ومن أن المعدل العالمي لبطالة الشباب بلغ حوالي ١٣,١ في المائة، في حين أن معدل عمالة الشباب العالمي يقل بـ ١٥ نقطة مئوية عن معدل عمالة الشباب، وهو في هذا الصدد يعقد العزم على إيلاء اهتمام خاص لإعمال حق الشباب في العمل، واضعاً نصب عينيه ما للمساواة في الفرص والتعليم والتدريب المهني في سياق أعمال هذا الحق من أهمية بالغة، ويشدد على أن لتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة لفائدة الشباب دور هام في تمكينهم وأن من شأنه أن يسهم في أمور منها منع التطرف والإرهاب والاضطرابات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية؛

١٥- يؤكد أن التعليم والإرشاد في المجالين التقني والمهني ضروريان لإعمال الحق في العمل للجميع؛

١٦- يرحب باعتماد الجمعية العامة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، التي من ضمن أهدافها الهدف ٨ الخاص بتعزيز النمو الاقتصادي المطرد والمستدام والشامل للجميع وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، والغايات المتصلة به؛

١٧- يدرك الأهمية الجوهرية التي يحظى بها التعاون الدولي، بما فيه التعاون التقني وبناء القدرات وتبادل الدروس المستفادة والممارسات الجيدة ذات الصلة، في التقدم باتجاه إعمال الحق في العمل إعمالاً تاماً عن طريق تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع؛

١٨- يهيب بالدول أن تضع سياسات شاملة، وأن تتخذ ما يلزم من تدابير تشريعية وإدارية لإعمال الحق في العمل إعمالاً تاماً بطرق منها النظر في التعهد بالتزامات تخص السياسة العامة واتخاذ تدابير لتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع وذلك بوسائل منها إنشاء مؤسسات لهذا الغرض عند الاقتضاء، ومواصلة تعزيز الأدوات من قبيل خدمات العمل وآليات الحوار الاجتماعي، مع إيلاء الاهتمام باستمرار للتدريب المهني والتقني وللمبادرات إنماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والتعاونيات؛

١٩- يسلم بأن العمالة ينبغي أن تكون هدفاً محورياً من أهداف السياسات الاقتصادية والاجتماعية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل استئصال الفقر بصورة دائمة وتوفير مستوى معيشي مناسب، وهو يشدد في ذلك الصدد على أهمية اتخاذ تدابير الحماية الاجتماعية ذات الصلة، بما فيها الحدود الدنيا للحماية الاجتماعية؛

- ٢٠- يسلط الضوء على الدور الحيوي الذي يضطلع به القطاع الخاص في توليد استثمارات جديدة وإنشاء فرص عمل وتمويل التنمية، وفي التقدم باتجاه الأعمال الكامل للحق في العمل وتعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع؛
- ٢١- يقر بأهمية إسهام نقابات العمال ومنظمات أرباب العمل في تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع؛
- ٢٢- يؤكد أن ثمة حاجة ملحة لتهيئة بيئة مواتية على الصعيدين الوطني والدولي لتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع باعتبار ذلك حجر الأساس الذي تقوم عليه التنمية المستدامة، كما يؤكد أن تهيئة بيئة داعمة للاستثمار والنمو ومباشرة الأعمال الحرة أمران ضروريان لإنشاء فرص عمل جديدة، ويؤكد من جديد أنه لا بد من إتاحة الفرص للرجال والنساء كي يحصلوا على عمل منتج في مناخ من الحرية والإنصاف والأمن وضون كرامة الإنسان حتى يُضمّن القضاء على الجوع والفقر وزيادة تمتع جميع الناس بالرفاه الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والتنمية المستدامة لجميع الأمم وإرساء عولمة شاملة ومنصفة تماماً؛
- ٢٣- يقر بالعمل الذي تؤديه هيئات المعاهدات فيما يتعلق بالحق في العمل، ولا سيما منها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- ٢٤- ينوه أيضاً بالعمل الذي تقوم به وكالات الأمم المتحدة وبرامجها وصناديقها، ولا سيما منها منظمة العمل الدولية، في دعم جهود الدول الرامية إلى تعزيز العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع وإعمال الحق في العمل إعمالاً تاماً؛
- ٢٥- يطلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعد، بالتشاور مع الدول ومع وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، ولا سيما مع منظمة العمل الدولية، ومع هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والمجتمع المدني والجهات الأخرى صاحبة المصلحة، تقريراً تحليلياً عن العلاقة بين إعمال حق المرأة في العمل وتمتعها بجميع حقوق الإنسان، مع التشديد بوجه خاص على تمكين المرأة، وذلك في ضوء التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والتحديات الرئيسية ذات الصلة ووفقاً لأفضل الممارسات في ذلك الشأن، ويطلب إليه أن يقدم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان قبل انعقاد دورته الرابعة والثلاثين؛
- ٢٦- يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

الجلسة ٦٣

٢٣ آذار/مارس ٢٠١٦

[اعتُمد دون تصويت.]